

الجامع الصحيح المختصر (صحيح البخاري)

4067 - وقال الليث حدثني يحيى بن سعيد عن عمر بن كثير بن أفلح عن أبي محمد مولى أبي قتادة قال لما كان حين نظرت إلى رجل من المسلمين يقاتل رجلا من المشركين وآخر من المشركين يختله من ورائه ليقتله فأسرعت إلى الذي يختله فرفع يده ليضربني وأضرب يده فقطعتها ثم أخذني فضمني ضما شديدا حتى تخوفت ثم ترك فتحلل ودفعته ثم قتلته وانهزم المسلمون وانهزمت معهم فإذا بعمر بن الخطاب في الناس فقلت له ما شأن الناس؟ قال أمرنا ثم تراجع الناس إلى رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ (من أقام بينة على قتيل قتله فله سلبه) . فقامت لألتمس بينة على قتيلي فلم أر أحدا يشهد لي فجلست ثم بدا لي فذكرت أمره لرسول الله ﷺ فقال رجل من جلسائه سلاح هذا القتيل الذي يذكر عندي فأرضه منه فقال أبو بكر كلا لا يعطه أصيبغ من قريش ويدع أسدا من أسدنا ﷺ يقاتل عن الله ﷺ ورسوله ﷺ . قال فقال رسول الله ﷺ فأداه إلي فاشتريت منه خرافا فكان أول مال تأثله في الإسلام . [ر 1994] .

[ش (يختله) يذعه . (ترك فتحلل) أي لما انحلت قواه ترك ضمه إليه من الحل نقيض الشد . (لا يعطه) على الجزم بلا الناهية . (أصيبغ) نوع ضعيف من الطير]